بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264605

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264605

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفين**

والمكلف، سجل تجاري رقم (...)

ضد/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) **المستأنف ضدهما**

وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، و ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246931) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود اللائحة المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والتي تتلخص وقائعها بورود إرسالية (...) عائدة للمدعى عليها، إلى منفذ جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/07/19هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة المختبر، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة البري، تمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف الغير مطابقة.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (667/1) لعام 1441هـ، القاضي بما يلي: " 1-إدانة مؤسسة ...- سجل تجاري رقم (...) لمالكها ...هوية وطنية رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزام المؤسسة بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المتصرف به وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً مقداره "49,146" تسعة وأربعون ألفاً ومائة وستة وأربعون ريالاً. 3-إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الصنف المتصرف به كبدل مصادرة مبلغاً مقداره "49,146" تسعة وأربعون ألفاً ومائة وستة وأربعون ريالاً، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغاً مقداره "98,292" ثمانية وتسعون ألفاً ومائتان واثنان وتسعون ريالاً."

واعترضت المؤسسة المستأنفة على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (667/1) لعام 1441هـ، الذي صدر بإدانتها غيابياً بالتهريب الجمركي، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-150970) القاضي بما يلي: "عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264605

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264605

وعليه قامت المؤسسة المستأنفة بالاعتراض على القرار الابتدائي آنف الذكر أمام اللجنة الاستئنافية، وعليه أصدرت اللجنة الاستئنافية بالرياض قرارها رقم: (CR-2024-232419) القاضي بما يلي: " أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-150970) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار".

وبعرض الدعوى على اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض بعد إعادتها، أصدرت قرارها -محل الاستئناف- والقاضي منطوقه: " 1- عدم إدانة المدعى عليه ...، سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بالتهرب الجمركي. 2-إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ وقدره (1,000) ألف ريال.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأن الهيئة تدفع بكون القرار الابتدائي قد خالف قواعد عمل اللجان في قبوله طلب المعارضة رغم عدم تقديم المؤسسة ما يُثبت تبلغها بالقرار الابتدائي رقم (1/667) لعام (1441هـ)، كما تدفع الهيئة بأن المُنظّم لم يُفرق بين مخالفةٍ شكلية أو فنية بل إن العبرة بمطابقة البضاعة الواردة للمواصفات من عدمها، كما تدفع الهيئة بأن ما قام به المستورد من تصرف هو تهرب جمركي وفق نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وعليه؛ يتم إيقاع العقوبات بشأنه وفق ما جاء في نص المادة (145) من ذات النظام، واختتمت الهيئة لائحتها بطلبها قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف والحكم بإدانة المدعى عليها وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (...) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأن مالك المؤسسة المستأنفة يدفع بعدم تحقق الركنين المادي والمعنوي لجريمة التهريب، وأن كافة الإجراءات تمت عن طريق المخلص الجمركي المعتمد، وهو الذي يُعتبر المسؤول النظامي عن الشحنة، كما يدفع أيضاً بانعدام أو بطلان التعهد السندي، واختتم مالك المؤسسة المستأنفة لائحته بطلبه نقض القرار محل الاستئناف بما يتعلق بمخالفة الإجراءات الجمركية.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264605

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264605

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/03/26هـ، الموافق 2025/09/18م، وفي تمام الساعة (02:36) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئنافين المقدَّمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و ... على القرار رقم (CFR-2025-246931) وتاريخ 2025/03/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدَّمة من قبل المستأنفتين، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/04/20م، وتم تقديم استئناف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على القرار بتاريخ 2025/05/18م، وتم تقديم استئناف (...) على القرار بتاريخ 2025/05/19م؛ فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين المقدمة شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا تنال من ذلك ما تدفع به الهيئة بعدم وجود فرق بين المخالفة الفنية والشكلية، بالنظر إلى أن الصنف الوارد أتى وهو مُحمل بملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية وفقاً للتقارير في ملف الدعوى، وحيث ما درجت اللجان على العمل به في حال تصرف المستورد بالبضاعة المفرج عنها مؤقتا دون موافقة جهة الاختصاص بالإدانة بالتهريب الجمركي من عدمه على أساس ضابط تصنيف المخالفات محل التعهد إلى شكلية وأخرى جوهرية، وذلك قبل إضافة الفقرة (17) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد الموافق عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1443/1/25هـ. وحيث إن الثابت ورود البضاعة محل الدعوى قبل التاريخ آنف الذكر. وحيث إن القاعدة تقضي بأن التعديلات اللاحقة لا تسري بأثر رجعي إذا كانت أشد على المخالف، وحيث إن من المبادئ القانونية المستقرة أن النصوص العقابية الأشد لا تسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة لصدورها؛ الأمر الذي يتقرر معه رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264605

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264605

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246931) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، ورفضه موضوعاً.

ثانياً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246931) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، ورفضه موضوعاً.

ثالثاً: تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدَّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.